القانون عدد 66 لسنة 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017

وتنتفع بتدخلات هذا الخط المؤسسات الصغرى والمتوسطة من غير المؤسسات الناشطة في القطاع التجاري وقطاع البعث العقاري والقطاع المالي وقطاع المحروقات.

وتضبط قواعد تنظيم وتسيير خط اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وشروط وأساليب تدخله بمقتضى أمر حكومي.

ويعهد بالتصرف في آلية الضمان إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالمالية.

ويخصص اعتماد قدره 100 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة لفائدة هذا الخط.

دعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة

الفصل 15 ـ يضاف إلى الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتضبط هذه النسبة بـ20% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة إلى الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي :

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
- 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.

مراجعة الضريبة المستوجبة على الخاضعين للنظام التقديري

الفصل 16 ـ

1) تنقح المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 ويخفض هذا المبلغ بـ50% بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى، وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار،

2) تضاف بعد عبارة "داخل المناطق البلدية " الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية :

طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015

3) تعوض عبارة "3 سنوات" أينما وردت بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "4 سنوات".

إحداث صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 17 ـ

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه إسم "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" يتولى تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتضبط الأنشطة المعنية بتدخلات الصندوق وطرق تسييره وشروط تدخلاته بمقتضى أمر حكومي.

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

ويعهد بالتصرف فيه إلى شركة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه الشركة والوزير المكلّف بالمالية.

2) يموّل الصندوق المذكور :

- بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 30 مليون دينار سنويا،
- بمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي،
- بمعلوم تضامني يوظف بنسبة 1% على قائمة من المنتجات تضبط بمقتضى أمر حكومي.

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 729 لسنة 2018 مؤرخ في 16 أوت 2018 يتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بضبط قانون المالية الإضافي لسنة 1982 وخاصة الفصل 14 منه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وخاصة الفصل 150 منه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تخضع للمعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية المحدد بـ 1% المحدث بمقتضى أحكام العدد 2 من الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 المنتجات التالية:

ـ الخضر والغلال،

ـ الحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب،

ـ الزيتون،

ـ منتجات الصيد البحري.

الفصل 2 ـ يستخلص المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي كما يلي:

ـ بالنسبة إلى الخضر والغلال عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على الخضر والغلال الموردة أو المنتجة محليا والموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

ـ بالنسبة إلى الحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الإحصائي على الحبوب،

ـ بالنسبة إلى الزيتون كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على الخضر والغلال عن طريق خصم من المورد من قبل مستغلي المعاصر وتجار الجملة ووسطاء أسواق الجملة للزيتون وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند اقتنائها مباشرة من المنتج يدفع على أساس تصريح شهري في نفس الآجال المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

ـ بالنسبة إلى منتجات الصيد البحري عن طريق خصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم على منتجات الصيد البحري الموردة أو المنتجة محليا الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
محمد رضا شلغوم
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب

أمر حكومي عدد 821 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق تسييره وشروط تدخلاته.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يهدف صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية إلى المساهمة في تعويض الأضرار التي تلحق بالمصرحين من الفلاحين أو البحارة من جراء الجوائح الطبيعية التي يشملها مجال تدخل الصندوق المذكور.

يتمثل التعويض في استرجاع جزء من قيمة المنتوج أو نفقات الإنتاج التي تحملها المصرح المتضرر من جراء جائحة منذ بداية المواسم الفلاحية أو دورات الإنتاج إلى حين حصول الضرر.

الفصل 2 ـ يقصد بالجائحة الطبيعية كل ضرر ناجم عن مخاطر، لا تدخل في مجال التأمين العادي، ذات أهمية استثنائية بسبب الاختلافات غير الطبيعية في كثافة العوامل الطبيعية المناخية، ولا يمكن تجنبها أو دفعها باستخدام الوسائل التقنية للمراقبة الوقائية أو العلاجية أو ثبت أنها غير كافية أو معطلة وكل جائحة تنجر عنها خسائر مادية فادحة.

الفصل 3 ـ تشمل الأنشطة والمجالات المعنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية الزراعات السقوية والمطرية وحيوانات التربية والمنتجات الفلاحية والبحرية.

الفصل 4 ـ يؤمن صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية كالفيضانات والعواصف والرياح والجفاف والثلوج والجليدة.

الفصل 5 ـ يعهد بالتصرف في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية إلى شركة تأمين بمقتضى اتفاقية يتم إبرامها بين هذه الشركة والوزير المكلف بالمالية والتي تنظم دور وآليات عمل شركة التأمين المتصرفة في الصندوق وتدخلها.

يتحمل الصندوق عمولة شركة التأمين المتصرفة في الصندوق ويتم تحديد نسبتها بالاتفاقية المشار إليها أعلاه.

الفصل 6 ـ تحدث لجنة وطنية للجوائح الطبيعية تكلف بالإشراف على صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وتقوم بالمهام التالية :

ـ دراسة التقارير الصادرة عن شركة التأمين المتصرفة في الصندوق والبت فيها،

ـ اقتراح الطرق العملية للحماية من أخطار الجوائح الطبيعية وتطوير آليات التغطية ضد هذه الأخطار،

ـ اقتراح تعديل نسبة مساهمة المصرحين في الصندوق والشروط العامة للتعويض،

ـ البت في صبغة الجائحة الطبيعية في قطاع الفلاحة والصيد البحري التي يشملها مجال تدخل الصندوق،

ـ ضبط وتحيين المناطق الملائمة للإنتاج حسب القطاعات،

ـ ضبط المؤشرات الخاصة بالإجاحة،

ـ العمل على المحافظة على التوازنات المالية للصندوق،

ـ متابعة ومراقبة دور شركة التأمين المتصرفة في الصندوق.

الفصل 7 ـ تتركب اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري أو من ينوبه : رئيس،

- الوزير المكلف بالمالية أو من ينوبه : عضو،

- رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري أو من ينوبه : عضو،

- ثلاثة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري : أعضاء،

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالمالية : عضوان،

- ممثل عن المعهد الوطني للرصد الجوي : عضو،

- ممثل عن المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد : عضو،

- ممثلان عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضوان،

- ممثل عن شركة التأمين المتصرفة في الصندوق : بصفة ملاحظ.

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يكون حضوره مفيدا لأعمال اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري باقتراح من المصالح والمؤسسات والهيئات المعنية.

الفصل 8 ـ تجتمع اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الأقل مرتين كل سنة وتتولى شركة التأمين المتصرفة في الصندوق إحالة ملفات المصرحين المتضررين إلى اللجنة.

يكلف ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري (الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية) بكتابة اللجنة.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول تتم الدعوة إلى عقد اجتماع ثان للنظر في نفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الاجتماع الأول مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 9 ـ يمكن الاشتراك في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية لكل فلاح أو بحار يتعاطى أنشطة تشملها تدخلات الصندوق.

الفصل 10 ـ ينتفع بتعويض الصندوق المصرحون الذين تضرروا إثر حصول جائحة من الجوائح التي يشملها مجال تدخل الصندوق والذين يستظهرون عند حدوث الضرر بعقد اشتراك صادر عن شركة التأمين المتصرفة في الصندوق.

يتعين أن يكتتب عقد الاشتراك في بداية كل موسم فلاحي أو دورة إنتاج لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويسلم عقد الاشتراك مقابل دفع المصرح لمساهمته السنوية.

يسري مفعول المشاركة ابتداء من دفع المصرح لمساهمته.

الفصل 11 ـ يتعين على كل منخرط بصندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية إيداع آخر تصريح حل أجله بعنوان الضريبة على الدخل وأن تكون وضعيته الجبائية مسواة.

الفصل 12 ـ عند حصول الجائحة يتعين على المصرح المتضرر أن يقدم مطلبا كتابيا إلى شركة التأمين المتصرفة في الصندوق للحصول على التعويض مبينا فيه الضرر المصرح به ومكانه.

تقوم شركة التأمين المتصرفة في الصندوق بدفع التعويضات للمصرحين المتضررين والمصادق عليهم من قبل اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية وذلك طبقا لبنود عقد الاشتراك وبالاعتماد على تقارير تقييم الأضرار المتعلقة بملفات المتضررين والمساحات.

الفصل 13 ـ يتم بمقتضى أمر حكومي إقرار حصول الجوائح الطبيعية وضبط الأنشطة والمنطقة المتضررة والمدة الزمنية التي حصل فيها الضرر.

الفصل 14 ـ يكون اكتتاب عقد الاشتراك في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية :

- إما فرديا بالنسبة لكل فلاح أو بحار أو ذات معنوية،

- أو جماعيا بالنسبة للهياكل المهنية الفلاحية والمؤسسات الأخرى المعنية.

الفصل 15 ـ يحرم من الانتفاع بالتعويض من صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية كل شخص تعمد تقديم تصريح مزيف أو شارك في صياغته.

الفصل 16 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

أمر حكومي عدد 822 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط مساهمة المصرحين في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس احتسابها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ حددت مساهمة المصرحين لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية التي تلحق بالفلاحين والبحارة من جراء الجوائح الطبيعية بنسبة 2.5 بالمائة من مبلغ قيمة المنتوج أو نفقات الإنتاج وذلك في حدود حصة تعويض مضمون تساوي في أقصاها نسبة 60% من مبلغ قيمة المنتوج أو نفقات الإنتاج وتحتسب على أساس نسبة الضرر.

تضبط منحة التعويض لكل متضرر على ضوء اختبار الأضرار الحاصلة ومدى تقدم الأشغال والنفقات التي صرفها دون أن يتعدى هذا التعويض قيمة الأضرار.

ولا يمكن في جميع الحالات إسناد مبالغ تعويضات تفوق الموارد المتوفرة بالصندوق.

تتولى شركة التأمين المتصرفة في الصندوق القيام بعمليات معاينة الأضرار طبقا لبنود عقد الاشتراك ووفق قرار اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية.

الفصل 2 ـ تضبط أسس احتساب المساهمات والتعويضات باعتماد المعطيات التي يتم توفيرها سنويا من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية) لفائدة اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية وشركة التأمين المتصرفة في الصندوق كما يلي:

ـ بالنسبة لقيمة المنتوج يتم اعتماد معدل الإنتاج للسنوات الثلاث الأخيرة للمعتمدية أو منطقة الصيد البحري التي يرجع إليها المتضرر بالنظر.

ـ بالنسبة لنفقات الإنتاج يتم اعتماد الكلفة المباشرة السنوية لإنتاج الزراعات وحيوانات التربية والصيد البحري.

الفصل 3 ـ تحدد نسبة 25 % كحد أدنى من نسبة الأضرار للحصول على التعويض.

الفصل 4 ـ يتم الاشتراك في صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية لكل فلاح أو بحار يقوم بدفع المساهمة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب